

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 295 أن يكون قماراً ، إذ المتقاربان لا يخلو كل منهما من أن يكون غارماً أو غانماً ، فكل منهما دخل على خطر ، وهنا ليس كذلك ، إذ أحدهما لا خطر عليه ، لأنه إما أن يكون غانماً ، أو غير غارم ، وصاحبه إما غارماً أو غير غانم . . .

(تنبيه) وشرط العوض كونه معلوماً بالمشاهدة ، أو بالقدر ، والصفة . . .

قال : فإن سبق من أخرج أحرز سبقه ولم يأخذ من المسبوق شيئاً ، فإن سبق من لم يخرج أحرز سبق صاحبه . . .

ش : اعتماداً على الشرط السابق . . .

قال : وإن أخرجاً جميعاً لم يجر إلا أن يدخل بينهما محلاً يكافئ فرسه فرسيهما ، أو بعيره بعيرتهما ، أو رميه رمييهما . . .

ش : قد تقدم أن الفاصل بين المسابقة الشرعية والقمار ، أن المقامر يكون على خطر من أن يغرم أو يغرم ، بخلاف المسابق ، فعلى هذا إذا كان الجعل منهما ، ولم يدخل محلاً لم يجر ، لوجود معنى القمار فيه وهو الخطر في كل واحد منهما . . .

3656 وقد نبه النبي على ذلك حيث قال فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه (من أدخل فرساً بين فرسين ، وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار) . رواه أحمد واللفظ له ، وأبو داود وابن ماجه ، فجعله قماراً إذا أمن أن يسبق ، لأن كل واحد منهما إذاً على خطر من أن يغرم أو يغرم ، ولم يجعله قماراً إذا لم يأمن أن يسبق ، لأن كل واحد منهما إذاً يجوز أن يخلو من ذلك ، وإن كان الجعل منهما ، وأدخلا محلاً جاز للحديث ، لكن بشرط أن يكون كما قال الشيخ رحمه الله يكافئ ، أي يماثل فرسه فرسيهما إن كانت المسابقة على الخيل ، أو بعيره بعيرتهما إن كانت على الإبل . أو رميه رمييهما إن كانت على الرمي لأنه إذا كان كذلك لم يؤمن أن يسبق ، فيجوز كما في الحديث ، لانتفاء معنى القمار ، وإن لم يكن كذلك بأن كان فرسهما جوادين ، وفرسه بطيئاً ، فهو مأمون سبقه ، فيكون وجوده كعدمه ، وإذاً يكون قماراً كما في الحديث . . .

(تنبيه) : سمي الداخل بينهما محلاً لأن العوض صار حلاً لا به ، فهو السبب لحل العوض ، والله أعلم . . .

قال : فإن سبقهما أحرز سبقهما ، وإن كان السابق أحدهما أحرز سبقه ، وأخذ سبق صاحبه ، فكان كسائر ماله ، ولم يأخذ من المحلل شيئاً . . .

ش : إذا جاز إخراج السبق وهو الجعل من كل واحد منهما بالشرط السابق ، فلا يخلو من

خمسة أحوال . (الحال الأولى) جاءوا جميعاً ، فإن كل واحد منهما يحرز سبق